

## قرار وزاري رقم 45

صادر بتاريخ 31/1/2021م.

### بشأن تجديد مدة عضوية أعضاء لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة الشارقة وتعيين رئيس وعضوين احتياطيين لها

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،

- وعلى القرار الوزاري رقم 85 لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة الشارقة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (456) لسنة 2019 بشأن تجديد العضوية في لجان فض المنازعات الضريبية لمدة أخرى،

وبعد التنسيق مع وزير المالية،

:

#### المادة الأولى- تشكيل اللجنة\*

تشكل لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة الشارقة برئاسة القاضي/محمد حسن محمد المرزوقي، وكلاً من:

الخبير/يونس علي الملا. عضواً

الخبير/حسين خليل ميرزا الشمسي. عضواً

الاستاذة/آمنة سالم عبيد آل علي أمينة سر اللجنة.

#### المادة 2- الرئيس والأعضاء الاحتياطيين\*

يكون القاضي/محمد احمد عبد الله العوضي رئيساً احتياطياً للجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة الشارقة، ويكون الخبراء الضريبيين التالي أسماءهم أعضاء احتياطيين في اللجنة:


الخبير/عبد المجيد محمد علي المرزوقي.

الخبير/محمد ناصر سيف التلاي.

#### المادة 3- الاجتماعات والجلسات\*

تعقد لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة الشارقة اجتماعاتها وجلساتها خلال أيام الأسبوع بمقر اللجنة الكائن في إمارة الشارقة، وتحدد مواعيد الاجتماعات والجلسات التي تعقدها اللجنة من رئيسها.

#### المادة 4- النظر في الاعتراضات وإصدار القرارات\*

تنظر اللجنة الاعتراضات وتصدر قراراتها وفقاً للضوابط والإجراءات والأجال المنصوص عليها في قانون  الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 وقرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018.

#### المادة 5- الكشف الشهري بالجلسات والاجتماعات\*

على أمين السر في اللجنة ارسال كشف شهري الى إدارة لجان فض المنازعات الضريبية في الوزارة بالجلسات والاجتماعات التي تعقد، مبيناً فيه تفاصيل الاعتراضات المنظورة وأسماء الحاضرين.

#### المادة 6- مدة العضوية\*